دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر

أ.بركات سارة جامعة بسكرة - الجزائر

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تعزيز الفهم بمفهوم الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بمختلف المتغيرات الاقتصادية مثل النمو الاقتصادي،المنافسة البنكية،ودورها في تعزيز استقرار البنوك ومدى تكيفها مع موجة الابتكارات والتغيرات،ومن أهم هذه الإجراءات الاحترازية الدولية الاتفاقيات التي تم وضعها من طرف لجنة بازل.

ومن بين النتائج المتوصل إليها وجدنا أن أعمال هذه اللجنة تحتل أهمية كبيرة وخاصة بازل3 نظرا لما جاءت به من مقترحات لتحسين مستوى رأس المال و إدخال نسبة الرافعة المالية والتي وضعت حد أدنى للسيولة يجب على البنوك الاحتفاظ به ،هذا بالإضافة إلى وضع إجراءات رقابية أخرى أكثر صرامة وهذا ما يساعد على تحسين الحوكمة .

وفيما يخص النظام البنكي الجزائري فانه يمتلك نظام حوكمة ناجح نسبيا،هيئات تنظيمية وإشرافية مسئولة بشكل خاص بإصدار القوانين واللوائح وضمان تطبيقها من قبل الجهات المعنية،كما أنها ومن أجل الانسجام مع مقررات لجنة بازل قامت باعتماد نسب تعتمد على رأس المال بالإضافة إلى مجموعة من النسب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الاحترازية، الحوكمة البنكية، لجنة بازل.

Résumé:

Cette recherche vise à renforcer la compréhension de la notion de réglementation prudentielle et sa relation avec diverses variables économiques comme la croissance économique, la concurrence bancaire et son rôle dans la promotion de la stabilité des banques et comment ils s'adaptent à une vague d'innovations et de changements, parmi les plus importantes de ces mesures de précaution internationaux les accords qui ont été élaborées par le Comité de Bâle .

Et parmi les résultats obtenus on a conclu que les travaux de cette comité occupe une grande importance surtout la Convention de Bâle 3 en raison de ce qui a apporté de propositions : améliorer le niveau de capital, l'introduction du ratio de levier, établit un niveau de liquidité minimal pour les banques, c'est en plus à d'autres mesures de contrôle mises plus strictes cela contribue à améliorer la gouvernance.

Le secteur bancaire algérien dispose d'un système de gouvernance relativement abouti. Des instances de régulation et de supervision sont notamment chargées d'édicter des règlements (obligations en matière de contrôle interne et de déclarations, ratios prudentiels) et de veiller à leur application par les acteurs du secteur.

Mots clés : les réglementations prudentielles, la gouvernance bancaire , la comité de bale

مقدمة 🗖

تحتل الإجراءات الاحترازية أولى اهتمامات الدول المتقدمة منذ أواخر السبعينات، ويفسر هذا الاهتمام بالضرورة الملحة لحماية المودعين وأصحاب المصالح .ومنه تعتبر الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية ذات أهمية كبيرة وذلك للدور الذي يلعبه الجهاز البنكي في عمليات الدفع و تعبئة المدخرات.

وبالتالي فالتنظيم الاحترازي يهدف إلى تعزيز صلابة النظام البنكي و إلى تفادي الخطر النظامي أي الخطر الذي ينتقل إلى باقي الجهاز البنكي،ومنه فعمل الإجراءات الاحترازية داخل البنوك هو الاحتواء الجيد للمخاطر التي تتحملها والسهر على نوعية الهيكل المالي عن طريق مجموعة من المتطلبات و القيود فيما يخص حجم وهيكل الأصول،رأس المال وهذا نظرا لدوره في متانة البنوك.

ومن هنا جاءت أعمال لجنة بازل التي ترجمت بمجموعة من التوصيات لـ بازل 1 و بازل 2 و بازل 3 و بازل 3 و التي تعتبر من أهمها من حيث رفع الحد الأدنى لرساميل البنوك وفرض نسب للرفع المالي، وإدخال معايير ونسب جديدة للسيولة، بالإضافة إلى تطوير إطار ومؤشرات للرقابة الاحترازية الكلية للحد من التنبذبات في الدورات الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية بحثنا في التساؤل التالي:

ما هي التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل 3 وما هي الآليات العملية للتطوير ؟

ومن بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع نجد:

دراسة د .مجدى محمد سامى بعنوان " دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها
 على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية"

تهدف الدراسة تحقيق هدف عام وهو دراسة وتحليل دور لجان المراجعة في زيادة فاعلية حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، ولقد توصلت الدراسة إلى أن لجان المراجعة في بيئة الأعمال المصرية لم تحظ بالاهتمام الكافي، سواء من حيث جهد المجامع المهنية وهيئة سوق المال، أومن حيث المتطلبات التشريعية والتنظيمية.

•دراسة محمد خالد المهايني 2007 -حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مدى توفر الفهم العميق لدور الحوكمة في عمل المؤسسات لاسيما الاستثمارية منها إلى جانب الاستفادة من بعض التجارب الناجحة في مجال الحوكمة.

وقد أكدت الدراسة على أهمية الشفافية في معاملات المؤسسات و في الإجراءات المحاسبية والمالية وبالتالي أي عمل يؤدى إلى الفساد واستنزاف موارد الشركات وتآكل قدرتها التنافسية.

كما أشارت الدراسة إلى إعادة النظر فى القوانين أي عصرنه القوانين مما يتلاءم وينسجم مع متطلبات النمو والتطور. وقد أوصت الدراسة بالإفصاح عن جميع المعاملات المالية وغير المالية.

• دراسة فكري عبد الغني محمد جوده 2008 بعنوان " مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، وقد توصلت إلى أن بنك فلسطين يلتزم بمبادئ الحوكمة المؤسسية بدرجة مرتفعة، وأن تطبيق هذه المبادئ يؤثر إيجابيًا على مؤشرات أداء البنك.

وأوصت الدراسة بالعمل على تطوير تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في مجال الحوكمة المؤسسية من خلال اعتماد نموذج الحوكمة المقترح كإطار عمل ملزم للمصارف الفلسطينية، وكذلك أوصت باستحداث مجلس إدارة البنك للجنة مختصة بإدارة المخاطر تكون مهمتها تحديد وتصنيف المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ورسم الاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع كل المخاطر.

1. الإجراءات الاحترازية

نظرا لطبيعة وخصوصية عمل البنوك فانه من الأهمية اعتماد حوكمة خاصة بها، وذلك نظرا لحساسية الخدمات المالية التي تقدمها ،وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر

المحتملة،والحاجة الى حماية مصالح المودعين بجانب حماية أموال المساهمين وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذوي العلاقة.

فلقد أصبح من الضروري إنشاء حوكمة خاصة بالبنوك، ففي البداية يمكن تعريف الحوكمة بصفة عامة على أنها العلاقة بين مجلس الإدارة ،المساهمين وإدارة الشركة ويمكن كذلك إضافة مراجعي الحسابات التي تصادق على التقريرات السنوية والسلطات الرقابية ووكالات التصنيف. (Marois, Bet Bompoint 2004, p105)

ويمكن تعريفها كذلك على أنها كيفية ممارسة السلطة من جانب الدولة من اجل تسيير جيد للأعمال الحكومية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الإداري ، الحوكمة من هذا الجانب تهدف إلى دراسة مؤسسات الدولة و علاقتهم مع المؤسسات الاجتماعية (المؤسسات الاقتصادية، جمعيات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، النقابات العمالية) , Bonnona,C ,

أما حوكمة البنوك بصفة خاصة والأسواق المالية بصفة عامة تعتبر جوهرية من أجل استقرار الاقتصاد والبنوك والتي يمكن تعريفها على أنها الطريقة التي تدار بها شئون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق أصحاب المصالح، وحماية حقوق المودعين. (هالة السعيد متاح على الموقع اللكتروني: http://islamfin.go-forum.net)

كما أن الحوكمة البنكية هي مجموعة كاملة من القواعد التي تحدد تصرفات المسؤولين ومجلس الإدارة من أجل مواءمتها على التصرف من أجل مصلحة جميع الأطراف المعنية (الفاعلين،المالكين،الزبائن).

أما فيما يخص مخاطر الحوكمة فهي تتعلق بالعلاقات داخل البنك و إدارتها و توزع المسؤوليات والمهام بين مختلف الجهات المعنية في البنك إضافة إلى مخاطر القوى العاملة من حيث عقود التوظيف، الإخلال بقوانين العمل، الأمن و السلامة، دوران اليد العاملة خسارة العاملين ذوي الكفاءة العالية.

و ترتبط بمخاطر الحوكمة مخاطر عدم الالتزام و التي تنتج عن عدم الالتزام بالتشريعات والقرارات الحكومية الناظمة لعمل السوق البنكي ، إضافة لعدم الالتزام بأنظمة البنك و لوائحه الداخلية. (هيئة الإشراف على التأمين متاحة على الموقع: http://ns14.ucg-core.com)

فإذا كان التنظيم البنكي Réglementation bancaire هو مجموعة من المعايير التي تحكم عمل وسلامة سوق الخدمات المالية، يعتبر مفهوم الإجراءات الاحترازية أضيق لأنه يتعلق بسلامة وصحة الكيانات العاملة في الأسواق المالية.

ومن جهة أخرى نعني بالإجراءات الاحترازية Réglementation prudentielle مجموعة المعايير التي تسمح بتخفيض و استيعاب المخاطر والتي تدار عن طريق مختلف مكونات النظام المالي.

ومنه يتم سن القواعد الاحترازية لتحقيق غرضين هما استقرار النظام المالي وحماية الدائنين، بحيث يجب أن تضمن الاستقرار على المستوى الجزئي (البنك) وعلى المستوى الكلي (كامل النظام المالي)، كما أن تطبيق الإجراءات الاحترازية تؤدي بدورها إلى نمو اقتصادي مهم والى توحيد شروط المنافسة البنكية والى تعزيز السلامة البنكية وتحديث أعمال البنوك. (Houssem RACHDI, 2010, 2010, 99)

1.1 النمو الاقتصادى والإجراءات الاحترازية:

هناك العديد من المؤلفين والكتاب الذين اعتبروا أن تطبيق الإجراءات الاحترازية والحوكمة بشكل جيد له العديد من الآثار على الاقتصاد ويمكن إدراج البعض منها فيما يلى:

يؤكد كل من (2009) Ahn & Choi (2009) و Barth & al. (2008) و Ahn & Choi (2009) بأن تطبيق إجراءات احترازية بنكية سليمة من أجله أن يسمح بتخصيص أمثل لرأس المال مما يسهم الى حد كبير فى دفع النشاط الاقتصادي وبالتالى تحقيق نمو اقتصادي فعال.

يقول (Currie(2006) بأن تنظيم النظام البنكي يؤدي الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع أصحاب المصالح للبلد.

وفي نفس السياق، يعتبر (2007) Li بأن الإجراءات الاحترازية تؤدي إلى تطوير القطاع البنكي وبالتالي إلى نظام بنكي متطور يؤثر ايجابيا على النمو الاقتصادي.

كما يثبت (Ben Naceur& Kandil (2008 بأن التنظيم المفرط للبنوك يزيد من تكلفة الوساطة البنكية ويقلل من ربحية البنوك.

يشرح هؤلاء المؤلفين هذه النتيجة من خلال حقيقة أن الرقابة المفرطة تجعل البنوك أكثر تقيدا ،وبالتالي تحفزها على منح القروض ومنه المساهمة في تمويل الاستثمارات والتي تعتبر محرك للنمو الاقتصادي ،وفي هذا الإطار يضيف (2004) Demirguc-Kunt & al. (2004) بأن الإجراءات الاحترازية للبنوك تؤدي إلى زيادة تكلفة القروض البنكية مما يؤدي إلى تخفيض

القروض الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيض تمويل الاستثمار. (Houssem RACHDI, .)

1. 2 موائمة المنافسة البنكية:

يعتبر إنشاء وتعزيز المنافسة البنكية الهدف الأساسي للإجراءات الاحترازية وهذا من أجل تتشيط شروط اللعب الحر "libre jeu" بين البنوك في السوق.حيث يسمح وجود بيئة تنافسية موائمة للنظام البنكي بالتطوير والحفاظ على استقراره ومتانته، فلقد تمكن .Barth & al. موائمة للنظام البنكي بالتطوير والحفاظ على استقراره ومتانته، فلقد تمكن البنوك (2008) من التوصل بأن الإجراءات الاحترازية البنكية تسمح بتعزيز المنافسة بين البنوك المحلية والأجنبية،كما يقر (2008) Quaglia وبالتالي تعزز المنافسة بين كيانات النظام المالي.

1. 3. تعزيز استقرار البنوك:

ان الهدف الأساسي للإجراءات الاحترازية هو التصدي لأي أزمة التي من الممكن أن تضعف النظام البنكي،ونتيجة لذلك،من الواجب على المنظمين وضع معايير تهدف الى المراقبة المستمرة لاستقرار النظام البنكي،من أجل المحافظة على الثقة في النظام وتجنب الأزمات النظامية الناجمة عن التسرع البنكي.

ويشير (2006) Currie بأنه يجب تطبيق الإجراءات الاحترازية من اجل مراقبة مستوى Ozkan-Gunay & Gunay (2007) و حسب المخاطر ولتخفيض احتمال إفلاس البنوك و حسب الاحترازية هو التحوط،التنبؤ وادارة الأزمات.

وفي هذا الإطار يؤكد (Ahn & Choi (2009) بأن تعزيز الرقابة البنكية تلعب دورا رئيسيا في حوكمة المؤسسات البنكية.

وفقا لهؤلاء المؤلفين فان هذا التعزيز يقلل من مخاطر القروض بالوقاية من الخطر الأخلاقي للمقترضين.

1. 4 تحديث عمليات البنوك:

أثرت موجة الابتكارات المالية في السنوات الأخيرة على طريقة العمل التقليدية للبنوك: تطوير الهندسة المالية، أسواق جديدة، عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة، تعقد الأدوات المالية.... الخ.ومنه يجب على الإجراءات الاحترازية التكيف مع هذه التغيرات ولاسيما فيما يتعلق بتطوير العمليات المحاسبية. (Houssem RACHDI, 2010, p9,10)

2. لماذا ننظم البنوك؟

يمكن أن يهدد فشل النظام البنكي ، سواء كان في دولة متقدمة أو سائرة في طريق النمو، الاستقرار المالي على المستوى العالمي،إذ تعتبر ضرورة تعزيز متانة النظام المالي الهدف الذي يسعى اليه المجتمع العالمي. (Modeste Bahati Lukwebo, 2012,p158)

فحسب (Michel Agliette (1998) فإن " تقوية الإجراءات الاحترازية هو أمر حاسم لجعل الهياكل المالية أقوى للتصدي للصدمات الغير متوقعة وللحد من الخطر الأخلاقي للبنوك و يعتبر دورها الأساسي في معظم الوقت هو الحماية من الإفلاس".

فمن الطبيعي أن يؤدي النشاط البنكي إلى تحمل مخاطر متنوعة ومنه يجب على هيئات المراقبة فهم هذه المخاطر وضمان بأن البنوك تقوم بقياسها وإدارتها بطريقة ملائمة، فيجب تعريف،متابعة ومراقبة المخاطر الملازمة للنشاط البنكي وهنا تلعب هيئات المراقبة دور أساسي لضمان بأن إدارة البنك تتفذ هذه الإجراءات .كما أن جزء مهم من هذه العملية يكمن في قدرتها على وضع واستخدام إجراءات ومتطلبات احترازية لمراقبة هذه المخاطر بما في ذلك تغطية كافية لرؤوس الأموال،احتياطات لخسائر القروض، تركيز الأصول،السيولة،إدارة المخاطر والرقابة الداخلية ويمكن أن تكون متطلبات كمية أو نوعية هدفها الأساسي هو الحد من تحمل المخاطر المجازفة من طرف البنوك.(Modeste Bahati Lukwebo, 2012,p159)

3. معايير الإجراءات الاحترازية:

من أجل مواجهة ارتفاع المخاطر،قامت السلطات الدولية بما في ذلك لجنة بازل والتي تهدف إلى الاستقرار المالي والتتمية الاقتصادية والتي تأكد بأن الحوكمة البنكية مهمة من أجل ضمان سلامة النظام المالي وبالتالي دفع عجلة التتمية الاقتصادية،حيث قامت هذه اللجنة بوضع معايير عالمية للرقابة البنكية، أين يكون واجب على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها فيما يتعلق بزبائنها ومن بين هذه المعايير نجد نسبة كوك « Cooke » بازل 3 أو ما تسمى « McDonough » بازل 3 والتي جاءت لتعدل وتكمل بازل 2.

3. <u>1</u>. إتفاقية بازل Balle I

لقد قد قامت لجنة بازل، إدراكا منها إلى أن سلامة القطاع البنكي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال Capital Accordفي سنة 1988 حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال

لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك. وقد أخذت الدول الصناعية – بشكل عام – بالانصياع إلى هذه القواعد ولم يلبث أن أصبحت هذه الأحكام من القواعد و المعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية (صندوق النقد العربي، 2004 ، ص 14). وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات نقدم بها "كوك COOKE"، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي KRSE ويمكن أن نوضح كيفية حساب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل في المعادلة التالية: (عبد المطلب عبد الحميد، 2000، ص 96).

معدل كفاية رأس المال = رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) ≥8%.

مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة الخطر المرجح

بحيث:

رأس المال = رأس المال الأساسى + رأس المال المساند.

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة المخصصة

3. 2. اتفاقية بازل Balle II : II

بعد وضع هذه النسبة، رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها،خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق وفي جوان 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك، وهو الذي عرف باتفاقية (بازل II).

في 16 جانفي 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة البنكية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005م.

يقوم الاتفاق على ثلاثة أسس هي:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

بالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية البنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر (سليمان ناصر، 2004، مص 2004). ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية عند 8 % كما ورد في اتفاق بازل I لعام 1988م إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلى:

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير، أي: رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
 - أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى نضمن الحد وهو 250 %.
- الخضوع لنص (التجميد) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≥ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (Value at Risk). تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

إجمالي رأس المال (شريحة 1 +شريحة 2+شريحة 3)

الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة × 5, 2 1

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي: باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، (عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 301).

3. 3. بازل III... نحو نظام مصرفي أكثر صرامة

لمواجهة ضعف الحوكمة البنكية،ولا سيما اتفاقية بازل I و II و لمنع المزيد من افلاسات البنوك ،قامت السلطات التنظيمية العالمية،وخاصة لجنة بازل بالنظر في تتفيذ معيار جديد لرأس المال والذي سمى بر بازل III والذي يهدف الى تكملة بازل II

حيث تم اصداره بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الد 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، (محمد بن بوزيان وآخرون، 2011، 28 وذلك بعد الأزمة المالية "أزمة الرهن العقاري" التي عاشها العالم، والذي كان

المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية. (فلاح كوكش ،مقال متاح على الموقع: http://www.ibs.edu.

الإصلاحية حيث لابد للبنوك أن تمتثل تدريجيا لبازل 3 ، على الرغم من أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة قبل عام 2019 (البنك المركزي المصري، ،ص1). تهدف الإصلاحات التي قامت بها بازل الله إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على المتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوطات المالية والاقتصادية وبالتالي الحد من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي لذا جاءت هندسة بازل الله كما هي موضحة في الجدول التالي:

	جدول رقم (01): هندسة بازل 3	•
	بازل III	
المخاطر النظامية	السيولة	رأس المال
تشجيع استخدام غرف المقاصة (ccp)	الدخال نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)	تحسين نوعية ومستوى رأس المال الأساسي
بالنسبة للمنتجات المشتقة	liquidity coverage ratio	
تعزيز متطلبات رأس المال للمعاملات بين	ادخال نسبة سيولة طويلة الأجل	مواجهة جميع أنواع المخاطر
المؤسسات المالية	(NSFR)Net stable funding ratio	
	نسبة صاقي التمويل المستقر	
فرض رؤوس أموال اضافية بالنسبة		L'effet de levier المالية
للمؤسسات النظامية		
		اضافة هامش حماية للمحافظة على رأس المال
		coussin de conservation وهامش الحماية
		من النظبات الدورية coussin contracyclique


société anonyme d'expertise comptable et de commissariat aux comptes bale III :les المصدر:
impacts à anticiper mars 2011,France,p3

فحسب هذا الجدول ،وضعت لجنة بازل في إطار بازل III عدد من المتطلبات التي تهدف إلى تعزيز قدرة صمود البنوك والنظام المالي و المتمثلة في:

أ. تحسين نوعية رأس المال

تعمل لجنة بازل على زيادة مرونة القطاع البنكي من خلال تعزيز إطار رأس المال التنظيمي حيث يرفع المعيار الجديد نوعية ومستوى رأس المال التنظيمي ويوسع تغطية المخاطر .كما تقوم بإدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر .كما أنها تعمل على مستوى الإجراءات الاحترازية الكلية لاحتواء المخاطر النظامية الناجمة عن الدورات الاقتصادية والترابط بين المؤسسات المالية.

و الشكل التالي يوضح كيف قامت لجنة بازل بتحسين نوعية رأس المال شكل رقم (10): تحسين نوعية رأس المال من بازل اللهي بازل الله



المصدر:

Dépositaire de systèmes d'information financières, En route vers <u>Bàle</u> 3 , p12. disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf de 27/05/2013, à 10:06.

أ. تحسين مستوى رأس المال:

أبرزت الأزمة المالية على ضرورة توفر القطاع البنكي على كمية متزايدة من رأس المال حيث أن نوعية رأس المال لوحدها غير كافية ولهذا اقترحت لجنة بازل رفع متطلبات رأس المال الشريحة الأولى Le Tier 1 بحيث تم زيادة في نسبة رأس مال المساهمين المشترك" Core Tier 1 من 2 % الى 4.5% وارتفع الحد الأدنى لرأس المال لنفس الشريحة من 4% الى 6% بالإضافة الى ذلك أصبحت :حقوق المساهمين المشتركة + مخصص احتياطي رأس المال 7% بنهاية 2019.

كما تمت إضافة فئتين من رأس المال يهدفان إلى استيعاب الخسائر خلال فترات الأزمات والمتمثلة في هامش حماية للمحافظة على رأس المال (رأس مال التحوط) " Coussin de والمتمثلة في هامش حماية للمحافظة على رأس المال (رأس مال التحوط) " ويمدعات " كرب ويمدعات الأساسية الأولى ليمنحها قوة أكبر لمواجهة أزمة اقتصادية في المستقبل ويهدف هذا الاحتياطي لضمان بأن البنوك يمكنها من الحفاظ على حد أدنى لرأس المال خلال فترات الركود الاقتصادي، وهامش الحماية من التقلبات الدورية (رأس مال الإضافي المعاكس) " Coussin contracyclique ": 0-2,5 % من رأس المال وهو مكمل لهامش الحماية يتم تكوينه في فترات النمو واستخدامه في فترات الأزمات ويتم وضعه بناءا على طلب الجهة المنظمة الوطنية، وتعتبر هذه النسبة متغير تابع

لمتغيرات الاقتصاد الكلي ويجب أن يتكون من رأس مال الشريحة الأولى. (Benhamou, Opcit ,p5.

و في الأخير هامش الخطر النظامي (رأس مال اضافي لمواجهة المخاطر النظامية) " coussin Risk Systémique": خاص بالبنوك التي تعتبر نظامية أي انهيارها يمكن أن يؤدي الى انهيار الجهاز المصرفي ككل ولكن هذه النسبة لم تحدد بعد.

هذا بالإضافة إلى الرفع من معدل الملاءة لرأس المال من 8% إلى 10.5 % بما فيه هامش الحماية بنهاية عام 2019 م.

ب. إدخال نسبة الرافعة المالية (نسبة الإستدانة) كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر:

تهدف هذه النسبة الي:

- وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي،مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصاد.
 - تطبيق ضمانات اضافية ضد مخاطر النموذج وخطر التقدير .

أما فيما يخص طريقة حساب هذه النسبة فهي تحسب بقسمة رأس مال الشريحة الأولى (عبارة عن أسهم) على مجموع الأصول (بما في ذلك الأصول خارج الميزانية)وحددت القيمة العظمى لهذه النسبة ب 3% والذي يعني بأنه ل 1 من رأس المال يمكن للبنك اقراض الى 33.33 \odot .

فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة فإن البنك يحتفظ بالكثير من الأصول لرأس مال معين.

ج. تحسين إدارة السيولة:

قامت اللجنة باقتراح اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة، وتخدم هذين النسبتين غرضين مختلفين ولكنهما مكملان لبعضهما،الأولى تتعلق بالسيولة قصيرة الأجل LCR، والثانية تتعلق بالمدى الطويل ، NSFR ،وهاذين النسبتين مرفقتان بإنشاء مقاييس مراقبة (Monitoring Tools) التي تساعد المشرفين في الرقابة والحفاظ على السيولة. Benhamou, Opcit ,p11)

:(LCR) Liquidity Coverage Ratio خسبة تغطية السيولة

تهدف هذه النسبة لتقييم قدرة البنك على مواجهة صدمة سيولة قصيرة الأجل (30 يوم) والى ضمان بأن البنك يحوز على مستوى مناسب من أصول سائلة عالية الجودة لمواجهة ضغط سيولة شديد لفترة 30 يوما.وتحسب كالتالى:

نسبة تغطية السيولة (LCR) =
$$\frac{1}{100}$$
 مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية $\frac{1}{100}$ $\frac{1}{100}$ صافي التدفقات النقدية الخارجة طوال فترة 30 يوم

ولا تقل النسبة عن 100 % يعني أن يكون على الأقل مخزون الأصول السائلة يساوي التدفقات النقدية الصافية طوال فترة 30 يوما <0. (Dépositaire de systèmes d'information financières, Opcit, p 17)

(NSFR) Net stable funding Ratio نسبة التمويل المستقرة الصافية

لتحفيز المؤسسات البنكية على منح الأولوية لتمويل أصولها ونشاطها من التمويل المتوسط وطويل الأجل قامت اللجنة بوضع نسبة التمويل المستقرة الصافية للمدى الطويل (NSFR) . يتمثل هذا المعيار في قياس قيمة الحد الأدنى المقبول من التمويل المستقر بالمقارنة مع خصائص السيولة لأصولها وأنشطتها على مدى أفق زمنى من سنة واحدة.

: Outils de suivi المراقبة

تهدف إلى تقديم لمحة عامة عن مخاطر السيولة بالإضافة إلى ذلك فإن سلسلة من خمسة مؤشرات تساعد على خلق قدر أكبر من الاتساق للرقابة التحوطية في إطار معيار السيولة.

والمقاييس التي تناقش في هذا القسم تشمل ما يلي: Dorothée Benhamou,opcit,p (Dorothée Benhamou,opcit,p 12,13)

- 1) عدم تطابق الاستحقاقات التعاقدية.
 - تركز التمويل.
 - 3) الأصول الغير مرهونة المتاحة.
- 4) نسبة تغطية السيولة LCR للعملة الصعبة.

5) أدوات المراقبة المرتبطة بالسوق.

د. تعزيز تغطية المخاطر Étendre la couverture des risques:

حيث تعزم اللجنة تنفيذها من خلال تعزيز متطلبات رأس المال لمحفظة التداولات والتعرضات للمشتقات المعقدة والتي تعد مصدر خسائر ضخمة خلال الأزمة المالية،ومن أجل زيادة رأس المال لتغطية هذه التعرضات الخطرة والحد من المخاطر النظامية تم اتخاذ العديد من التدابير من بينها:

- 1) قامت بازل برفع متطلبات رأس المال لمعاملات إعادة التوريق في المحفظة البنكية ومحفظة التبادل.
 - 2) تعزيز عملية المراجعة الرقابية (الدعامة الثانية).
 - 3) زيادة متطلبات فيما يخص الافصاحات المالية (الدعامة الثالثة).

كما يعزز المعيار الجديد من جهة أخرى متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وعمليات الريبو (اتفاقيات إعادة الشراء) وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية لمقابلة هذه المخاطر، وهو ما يؤدي إلى تخفيض المخاطر النظامية على مستوى النظام المالي ككل. كما أنه يوفر العديد من الحوافز لتعزيز إدارة مخاطر الجهات المقترضة المقابلة. (BRI,, Opcit, p03)

3. 4. قوانين بازل فيما يخص الحوكمة:

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك في سبتمبر 1999 بعنوان " تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" Enhancing corporate governance for banking organization" ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة محدثة كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، وقد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة.حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص

الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين اكثر سهولة. كما أنها تمكن من المساهمة في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

وقد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي: Comité de Bale sur le control bancaire, 1999, pp 3,4)

- 1) مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)
 - 2) تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)
- 3) إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998)
 - 4) مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:

- 1) توافر دلیل عمل ومعاییر للسلوك الملائم، ونظام لقیاس مدى الالتزام بهذه المعاییر.
- 2) توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- 3) التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
 - 4) وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
- 5) توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية،
 ووظائف إدارة المخاطر.
- 6) رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا
 بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر.
 - 8) تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

❖ مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام2006 :

المبدأ الأول :يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظائفهم، ولديهم فهم واضح لدورهم بالنسبة لحوكمة الشركات، وقادرين على القيام بحكم سليم بخصوص شؤون المصرف. المبدأ الثاني :على مجلس الإدارة اعتماد ومراقبة الأهداف الإستراتيجية للمصرف والقيم المؤسسية التي يتم التعامل بها داخل المؤسسة المصرفية.

المبدأ الثالث :على مجلس الإدارة وضع والتأكيد على خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة عبر المؤسسة.

المبدأ الرابع :على مجلس الإدارة أن يضمن توفير إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا ومتماشى مع سياسة مجلس الإدارة.

المبدأ الخامس :على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستفادة الفعالة من الوظائف التي يقوم بها كل من مسؤول الامتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

المبدأ السادس :على مجلس الإدارة ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت متماشية مع الثقافة المؤسسية للمصرف، ومع الأهداف والاستراتيجيات طويلة المدى، ومع بيئته الإشرافية. المبدأ السابع :يجب أن تتم إدارة المصرف بطريقة شفافة.

المبدأ الثامن :يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم شامل للهيكل التشغيلي للمصرف، بما في ذلك عمل المصرف في دول أخرى، أو من خلال التأكد من عدم إعاقة الهيكل لمتطلبات الشفافية (أي معرفة الهيكل الخاص بالمصرف). (سلطة انقد الفلسطينية ،2008، ص 32)

4) الإجراءات الاحترازية في الجزائر

من أجل الانسجام مع مقررات لجنة بازل ، وتحسين الحوكمة حاولت السلطات النقدية الجزائرية منذ بداية سنوات التسعينات، لاعتماد بأكبر قدر ممكن هذه التوصيات والتي تتميز بمجموعة من المعايير والتي يجب احترامها والتقيد بها بدقة من قبل جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر بحيث تتمثل أهم تلك المعايير في النسب التي تعتمد على رأس المال باعتباره الملاذ الأخير في حالة وجود صعوبات بسبب الخسائر التي لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح أو الاحتياطات والتي تتمثل في:

◄ نسبة الملاءة المالية :عرفت التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 74-94 (تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 ل 99-41/1994 المادة 03) الصادرة في 29 /11/1994 المتعلق بتحديد قواعد الحذر للتسيير للبنوك والمؤسسات المالية ،المعدّل والمتمم بواسطة التعليمة رقم 90-07 الصادرة في 25 أكتوبر 2007 نسبة الملاءة لبنك أو مؤسسة مالية على أنه العلاقة بين رأس مالها الصافي (FPN) ومجموع مخاطر القروض التي يواجهونها أثناء القيام بعملياتهم والتي يجب أن تكون تساوي على الأقل 08 %.

• نسبة تقسييم المخاطر.

لقد حددت المادة 2 من التعليمة 94-74 نوعين من النسب،الأولى تتعلق بعميل واحد والثانية تتعلق بمجموعة من العملاء،وذلك من أجل تجنب أي تركيز للمخاطر،وتهدف هذه النسبة الى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا.

وطبقا للمادة 02 من التعليمة 74-94 فإن المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة عن مجموعة المستفيدين،أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك (أو المؤسسة المالية)، يجب أن لا يتجاوز (10) مرات الأموال الخاصة الصافية.

• نسبة معامل الأموال الخاصة.

فحسب النتظيم 04-04 الصادر في 19 جويلية 2004 (النتظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 04-04 ل 2004/07/19 المادة 09.) ويجب أن يحسب هذا المعامل في 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أن يساوى على الأقل 60% ويحسب بالطريقة التالية:

بالإضافة إلى النسب التي تعتمد على مفهوم رأس المال، على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسب أخرى والمتمثلة في:

1) نسب السيولة:

على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبة سيولة والتي تسمى "نسبة السيولة الدنيا" coefficient minimum de liquidité والتي تساوي على الأقل 100% بين من جهة القيمة الإجمالية للأصول المتاحة والقابلة للتحقيق في المدى القصير والتزامات التمويل الواردة من البنوك ومن جهة أخرى مجموع المطلوبات في الأجل القصير والالتزامات المقدمة. (المادة 30 من التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 11-04 ل 24 ماي 2011)

2) <u>الاحتياطي الإجباري.</u>

فحسب المادة 04 من التنظيم 04-02 لـ04 مارس 2004 بينكون الاحتياطي الإجباري للبنوك من الالتزامات المجمعة أو المقترضة بالدينار والالتزامات الناتجة من العمليات خارج الميزانية باستثناء الالتزامات باتجاه بنك الجزائر.

معدل الإحتياطي الإجباري يبلغ 12% (المادة 02 من التعليمة رقم 02-2013 لـ 23 افريل 2013 التي تعدل وتتمم التعليمة رقم 02-2004 لـ 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري)كما يتم تكوين الإحتياطي في مدة شهر واحد الذي يبدأ من اليوم 15 الى اليوم 14 من الشهر الموالي،كما أن معدل الإحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15 % ويمكن أن يساوي 0 %(المادة 05 من النظام رقم 02-04)/

3) مستوى الالتزامات الخارجية الصافية.

يجب أن لا تتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية الصافية أربع (4) مرات من رأس مالها على النحو المحدد في القواعد التنظيمية التحوطية ، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 1994 (المادة 02 من التعليمة رقم 68-94 لـ 25 أكتوبر 1994 التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك).

4 مستوى الالتزامات الممنوحة للمساهمين والمدراع

حسب المادة 168 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فانه يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها شريطة أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20 %من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من القانون التجاري، ويجب أن يسبق الترخيص منح القروض، كما يعتبر من المديرين أعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع، وينسب عضو إلى عائلة المساهمين والمديرين كل من كان في كفالتهم.

يمنح الترخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز الرئيسي فيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، كما يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان يقدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية ، يجدد الترخيص سنويا عند الاقتضاء.

5) نظام ضمان الودائع البنكية

فبموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي أكده الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه. تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها.

وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع البنكية (المادة رقم 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية).

وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع البنكية الذي تسيره هذه الشركة في المنح بالدينار الجزائري التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع البنكية. (المادة رقم 07 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية)

كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع ب600.000 (المادة رقم 08 من النظام -00 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية)

6) مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة الى وضع قواعد تتعلق بوضعيات الصرف بحيث من الواجب على البنوك احترام وبصفة دائمة النسبتين التاليتين:(المادة 03 من التعليمة رقم 95/78 لـ 26 ديسمبر 1995)

- نسبة لا تزيد عن 10 %، بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو
 القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.
- نسبة لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات ومبلغ صافى الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

وتكون وضعية الصرف طويلة عندما تكون الأصول أكبر من الديون وتكون قصيرة عندما تقوق الديون الأصول. (المادة 04من التعليمة رقم 95/78 لـ 26 ديسمبر 1995)

كما يعتبر تصنيف الديون والمخصصات جزء مهم من القواعد التنظيمية التحوطية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .حيث تم تصميم هذا الإجراء من اجل تخفيف أثر مخاطر الخسارة التي من المحتمل أن تنتج بسبب تأخير في سداد القروض أو فشل الطرف المقابل.

فبموجب المادة 17 من التعليمة 74-94 لـ 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية،تم إنشاء نظام تصنيف الديون يعتمد على أساس القدرة على الوفاء.

وفقا لهذا المبدأ يمكننا أن نميز بين نوعين من الديون:

- الديون الجارية les créances courantes
- الديون المصنفة les créances classées

إلى جانب الإجراءات الاحترازية الكمية للمؤسسات البنكية والمالية،قامت السلطات النقدية الجزائرية وخاصة مجلس النقد والقرض (CMC) باعتباره المنظم بوضع معيار احترازي نوعي من خلال سن النظام رقم 03-2002 لـ 14 نوفمبر 2002 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك "

يهدف هذا التنظيم إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات إقامتها وخاصة الأنظمة المتعلقة بقياس وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها والسيطرة عليها".(نظام بنك الجزائر رقم 03-2002 لـ2004/11/14)

فحسب هذا النظام وخاصة مادته 03 ، يجب أن تشمل الرقابة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية المرخصة في الجزائر ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
 - تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
 - أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
 - أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ؟
 - نظام التوثيق والإعلام؛

5) تقييم تطبيق معايير بازل III في البنوك الجزائرية

تشعر المؤسسات البنكية الجزائرية لحد الآن بأنها لا تعنيها بدرجة كبيرة معايير بازل IIIوذلك نظرا لحجمها الصغير و لطبيعة نشاطها و التوجه إلى السوق المحلية، و تعرضها المنخفض لمخاطر السوق، و في الواقع لا تزال البنوك الجزائرية بعيدة نسبيا عن أنشطة السوق و لا يمكن مقارنتها بعد بالمؤسسات ذات الحجم التي تمت معالجتها في بازل III "اكبر من أن تفشل" احد القضايا الرئيسية المعالجة من قبل تنظيم بازل في إطار الإصلاح الجديد بازل الله بازل الله و تنفيذ مقررات بازل II و التي تمثل إطار مهم من اجل تطهير وتحديث الصناعة البنكية الجزائرية.

و مع ذلك يمكن للبنوك الجزائرية الاستفادة من التجربة المستفادة من اكبر البنوك العالمية فيما يخص تطبيق بازلII و حول الدروس المستفادة من الأزمة العالمية الأخيرة لضمان تطبيق جيد للإجراءات الاحترازية. و بالتالي يمكننا تخيل تطبيق "مُحسن" لبازلII مع الأخذ بالاعتبار بعض التعديلات الموصى بها في بازلIII (على سبيل المثال تعزيز متطلبات رأس المال) مما يسمح لاستدراك التأخير في تطبيق لوائح بازل. (Hayet ABBAD, Mohamed)

و لا يخفى أن البنوك الجزائرية تراعي معيار السيولة حتى قبل صدور بازلIII، فنجد أن السيولة الإجمالية للبنوك حسب المؤشرين التي أوصى بهما صندوق النقد الدولي (الأصول

السائلة/ مجموع الأصول)، (الأصول السائلة / المطلوبات في المدى القصير) تبقى اعلي في البنوك العامة على البنوك الخاصة.

ففي سنة 2011 كانت حصة الأصول السائلة من مجمل أصول البنك 50,2% (حيث كانت 51,1% للبنوك العمومية و 43,2% للبنوك الخاصة)، في المقابل على التوالي 54,2% و 43,7% سنة 2010 و ذلك بسبب الأهمية النسبية للتوظيفات في المدى القصير التي تقوم بها البنوك العامة مع بنك الجزائر بسبب فائض السيولة الكبير لديهم. على سبيل المثال، نجد نسبة السيولة في تركيا 49,7% و هي قريبة من الجزائر و لكن نجدها اقل في البلدان النامية المماثلة الأخرى 26,2% في اندونيسيا و 31,7% في البرازيل.

تمثل الأصول السائلة في الجزائر في سنة 2011 نسبة 106,6 % من المطلوبات قصيرة الأجل للبنوك العمومية و 88,5 % في البنوك الخاصة مقابل على التوالي 118,1 % و 88,5 % سنة 2010 .)32.31 Banque d'Algérie ,Opcit, p(. 2010 سنة 2010 .)

خاتمة:

تخضع الحوكمة البنكية إلى بعدين بعد داخلي وبعد خارجي فأما البعد الخارجي فيتمثل في القواعد الاحترازية أما البعد الداخلي فيتمثل في طريقة إدارة البنك ومن خلال هذه الورقة حاولنا تسليط الضوء على دور البعد الخارجي في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة حيث كلما كان التطبيق الجيد للقواعد الاحترازية كلما تحسنت الحوكمة ومنه إلى تفادي وقوع الأزمات والتي تتجم عن عدم التطبيق الجيد للقواعد الاحترازية سواء الوطنية أو الدولية فلاحظنا سعي لجنة بازل من خلال سن القواعد الاحترازية على المستوى الدولي من خلال اتفاقياتها الأولى والثانية و الثالثة إلى تحقيق الاستقرار والانضباط المالي المصرفي والتي تهدف إلى تحديد الحد الأدنى لرأس المال الكافى للحفاظ على ثقة المودعين ومنع إفلاس البنوك.

أما فيما يخص تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات بازل 3 فانها تشعر بأنها لا تعنيها وذلك لصغر حجمها وتعرضها المنخفض لمخاطر السوق كذلك من المستحسن على الجزائر أن تقوم بتطبيق مقررات بازل 2 مع الأخذ بعين الاعتبار بعض التعديلات الموصى بها في بازل 3.

وفي الأخير سنقوم باقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها مهمة والمتمثلة في:

• تعزيز تطبيق الحوكمة في البنوك العمومية.

- تقوية دور سلطات الإشراف.
- تعزيز وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية.
- الإندماج البنكي بين البنوك العمومية من أجل تقوية قاعدة رأس المال وزيادة حجم أصولها.
 - تتمية مهارات العاملين بالبنوك.
- نقویة أجهزة الضبط والرقابة وفرض معاییر ونظم للعمل تكون صارمة وقواعد محاسبیة دقیقة.

<u>قائمة المراجع:</u>

i. المراجع باللغة العربية:

- 1) البنك المركزي المصري، "ما هي بازل 3"، مفاهيم مالية، العدد الخامس عشر.
- سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، تعليمات رقم (2009/03) ، 2008.
- عليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و
 التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.
 - 4) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،مصر، 2000.
- 5) محمد بن بوزيان وآخرون، "البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي النمو المستدام و التتمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19–21 ديسمبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر.
- 6) الملامح الأساسية لإتفاقية بازل 2 و الدول النامية ، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية. ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في سبتمبر 2004 ،صندوق النقد العربي،أبوظبي.

ii. المراجع باللغة الأجنبية:

- 7) Bonnona, C, «**Développement Des petites et Micro-entreprise Algérienne et Gouvernance**» (23.24.25 juin 2003), in colloque international Gouvernance et développement de la PME, hôtel Hilton, Alger.
- 8) Comité de Bale sur le control bancaire (Septembre 1999) « Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organizations bancaires », Banque des reglements internationaux Bâle, Suisse.
- 9) Hayet ABBAD, Mohamed ACHOUCHE, «REGLEMENTATION PRUDENTIELLE, STABILITE FINANCIERE ET DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE EN ALGERIE », forum international sur Le management des risques financiers et son impact sur l'économie mondiale, Le 26/27 novembre 2013, Université Akli Mohand Oulhadj de Bouira.

- **10**) Houssem RACHDI, De Bâle I à Bâle III ,Extrait de La Lettre de l'AFGE n°25 (Septembre Octobre 2010) .
- 11) Marois, B et Bompoint ,P (2004) «gouvernement d'entreprise et Communication Financière» ,économica, paris .
- 12) Modeste Bahati Lukwebo, Les banques africaines face aux défis de la mondialisation économique, L'Harmattan, 2012.

iii. القوانين:

- 13) المادة 04 من نفس التعليمة.
- 14) تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 ل 19/4/11/29،المادة 03
- 15) المادة 03 من التعليمة رقم 95/78 لـ 26 ديسمبر 1995 التي تتعلق بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
- 16) نظام بنك الجزائر رقم 03-2002 لـ2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
 - 17) التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 04-40 ل 2004/07/19،المادة 09.
- 18) المادة 03 من التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 11-04 ل 24 ماي 2011 المتعلق ب تحديد وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة.

iv. المواقع الالكترونية:

19)هالة السعيد، تطبيق الحوكمة في البنوك العامة .مقال مناح على الموقع الالكتروني:

http://islamfin.go- Consulter le 16/01/2014 a 22.48

 $\underline{forum.net/montada-f43/topic-t1780.htm}$

20) هيئة الإشراف على التأمين، دليل إدارة المخاطر: مخاطر الحوكمة,مخاطر السمعة,مخاطر عدم الالتزام، متاحة على الموقع:

., le 12/06/2012 ,à 10 :57 http://ns14.ucg-core.com/NewsView.php?NewsID=134

21) فلاح كوكش،أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية ،مقال متاح على الموقع:

00,le 07/03/2013, à 14 http://www.ibs.edu.jo/files/Falah%20kokash.pdf